mroftalp htehaB ni knil muideM

)846(كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - 00:00:01

حدثنا خلف بن هشام وهو البصري قال حدثنا حماد بن زيد وهو الازدي. قال الامام مسلم حاء وحدثني ابو ربيع الزهراني وهو سليمان ابن داوود وابو كامل الجحدري وهو فضيل ابن حسين - 00:00:22

قال حدثنا حماد بن زيد قال عن ابي عمران الجوني وهو عبدالملك بن حبيب قال عن عبد الله بن الصامت الغفاري وابو ذر عمه طبعا راكم بالحديث الف واربع مئة وخمسة وستين - 00:00:45

قال عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وهو جندب ابن جنادة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - 00:01:06

او يميتون الصلاة عن وقتها وهزا قد وقع في عهد بني امية قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة اذا لا تؤخر الصلاة عن وقتها وانما صلي - 00:01:31

حتى ولو صليت لوحدك فان ادركت الصلاة معهم فصلي ولكن الفريضة قد مازا قد وقعت وحصلت فهذه نافلة تكون لك قال فصل فانها لك نافلة قال ولم يذكر خلف عن وقتها - 00:01:59

قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي قال اخبرنا جعفر بن سليمان وهو الضبعي. قال عن ابي عمران الجوني قال عن عبد الله ابن الصامت قال عن ابي ذو الغفاري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه - 00:02:22

وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة واماطة الصلاة كما تقدم اخراجها عن وقتها او تأخيرها التأخير الشديد قال فصل الصلاة لوقتها طبعا المقصود بالاماتة اخراجها عن وقتها. والا ما بين اول الصلاة ونهاية وقت الصلاة هذا يعتبر ماذا؟ وقت للصلاة - 00:02:42

فاماطتها اخراجها عن وقتها قال فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنتا قد احوزت صلاتك والا كنت قد احوجت صلاتك وقوله هنا فان صليت لوقتها يعني ادركت الصلاة معهم وصلوها قبل ان يخرج وقتها - 00:03:13

نعم فتكن له نافلة والا يكون قد احرج صلاته قدم عن وقتها مبكرين انت يجوز لك ان تأخرها بوقتها هو يجوز ما بين اول الصلاة ما بين اول وقت الصلاة الى نهاية الوقت هذا كله وقت - 00:03:47

طبعا جاء في صحيح مسلم رجل يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن وقت الصلاة. فقال صل معنا فصلى في اليوم الاول الصلوات الخمس في اول وقتها وفي اليوم الثاني في نهاية وقتها. وقال اين السائل؟ الوقت ما بين هذين - 00:04:11

فكل هذا يعتبر وقت لكن لا شك يعني عندنا صلوات الافضل صلاتها في اول وقتها. يعني كالعصر والمغرب وعندنا صلوات الافضل تأخيرها كالعشاء وعندنا صلاة الظهر يعني بحسب الوقت ان كان في شدة الحر فالسنة التأخير والا فالتقديم - 00:04:30

نعم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهو العبسي. قال حدثنا عبد جزاك الله خير. حدثنا عبد الله ابن ادريس وهو الاودي قال عن شعبة هو ابن الحجاج قال عن ابي عمران وهو الجوني تقدم. بسم الله - 00:04:57

قال عن عبد الله بن الصامت وهو الغفاري قال عن ابي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع يعني يسمع لاولياء الامور ويطيع ما لم يكن معصية. ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف - 00:05:23

اقف بما انه قد تولى الامارة اذا السمع والطاعة ما لم تكن معصية وان اصلي الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت نافلة قال وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث وهو الهجيم البصري. قال - 00:05:47

انا شعبة وهو ابن الحجاج. قال عن بديل وهو ابن ميسرة قال سمعت ابا العالية وهو وياحي كان من كبار اهل العلم في زمانه وهو من التابعين يحدث عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

وضرب فخذي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال ما تأمر؟ قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصلي قال وحدثني زهيب بن حرب وهو البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم - 00:06:42

وهو بن علية الاسدي البصري قال عن ايوب وهو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري. قال عن ابي العالية قال عن ابي العالية البغاء اذا هذا ليس ابو العالية الرياحي - 00:07:11

هذا اذا ليس ابا العالية ابوياحي ولعل ابو ناصر يتأكد هذا البقاء قال اخر بن زياد نعم نعم نعم اذا احسنت هذا ليس بالعالية الرياحي. قال اخر بن زياد الصلاة - 00:07:34

وهو عبيد الله بن زياد المعروف بن زياد بن ابيه الذي استلحقه معاوية رضي الله تعالى عنه قال اخرج ابن زياد الصلاة فجاءني عبدالله ابن الصامت فالقيت اليه كرسيا عندما كان اميرا على العراق ولي على البصرة ثم جمع له ايضا الكوفة مع البصرة - 00:07:57

بالاضافة الى المشرق نعم قال فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب على فخذي وقال اني سألت ابا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك - 00:08:25

وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك. وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركت الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي - 00:08:48

وهذا بشرط لعل الاستاذ اسلام ينتبه هذا بشرط ان يكون في المسجد عندما اقيمت الصلاة وكان قد صلى فهنا ادركهم فعليه ان يصلي معهم ولا يقول قد صليت لانه قد يأتي شخص ولم يصلي يقول قد صليت - 00:09:10

فاذا جئت الى مسجد جماعة وان كنت قد صليت فصلي معهم قال وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال حدثنا خالد بن الحارث وهو الهجيمي قال حدثنا شعبة قال عن ابي نعامة وهو الحنفي قال عن عبد الله ابن الصامت قال عن ابي ذو - 00:09:29

قال كيف انتم او قال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها. فصل الصلاة لوقتها ثم ان اقيمت الصلاة يعني وانت في المسجد فصلي معهم فانها زيادة خير - 00:09:57

وتقدم انها نافلة والنافلة زيادة خير قال وحدثني ابو غسان المسمعي وهو مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي قال عن مطو وهو ابن طهمان - 00:10:17

الواق. قال انا بالعالية البواء وهو القرشي مولاهم. قال قلت لعبدالله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف امراء فيؤخرون صلاة يؤخرونها الى المساء الى العصر او بعده بقليل قال فضربا فخذي ضربة اوجعتني - 00:10:39

وقال سألت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله - 00:11:06

ذكر لي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذا ابي ذر نعم وهذا قد تقدم في الروايات السابقة هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:26